وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد الى
فلسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الف قلة وهو نجس مع انه ليس
متغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين ٠

وظاهر ان الجرية من المائع الجاري التي فيها النجاسة تتنجس
وان كثرت على كل قول لان حكم الجرية الواحدة الاتصال
كالماء الراكد **قوله** حكم غسالة النجاسة اي فهي طاهرة
غير مطهرة بشرط ان لا تتغير ولا يزيد وزنها ويجب
اسوالعادة انه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس
ما دامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل للك
الارض كلها بمنزلة العضو الواحد ونظر فيه الشم في الايعاب
قال فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية
بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الاول
قوله وان لم تجر بجريه هذا مقابل قوله اذا جرت بجريه
اي وان لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا او لضعف
جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جري الماء اسرع من جريان النجاسة
كما في الاسنى والامداد وغيرهما **قوله** وبه يلغز
قال في الايعاب ولا يؤثر في هذا الالغاز الذي ذكروا عليه ان
هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكما
وذلك لان الاتصال صورة يكفي في الالغاز به **قوله** ليس
بمتغير اي حسا ولا تقديرا ولو كان في وسط النهر حفرة
عميقة والماء يجري عليها بهنية فماؤها كالراكد
بخلاف ما اذا كان يجري عليها سريعا بان كان يغلب
ماءها ويبدله فانه ماء جار كالجاري اما لو كانت غير
عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا ام بطيئا
قوله رطلا بكسر الراء افصح من فتحها **قوله** وبالمصري
هذا على مصحح النووي في رطل بغداد انه مائة وثمانية
وعشرون

واذا كثر الماء الجرية فهو طهور قطعا ولا يجب التباعد
عن النجاسة التي بها تبلغ قلتين ولا يا كل علي المذهب في
المجموع والصواب في المهمات قال في المجموع قال الامام عن
الاكثرين ولا يأتي هنا خلاف التباعد السابق في الراكد
لان جريان الماء يمنع انتشار النجاسة بدليل انه لو تغير
بعض الجرية دون غير المتغير منها قلتان فهو طاهر وان قلنا
بنظره في الراكد انه نجس لما تقرر من الفرق قال في الايعاب
... المعتمد الذي عليه الجمهور انه لا يجب
اجتناب حريمها مطلقا خلافا لابن الصلاح والغزالي
... ان كلا منهما اختلف كلامه اما ابن الصلاح فصحح
... بان ما ذكره مبني على وجوب التباعد في الراكد واما
الغزالي فصحح في وسيطه ما ذكر مع التصريح في بسيطه تبعا
... بانه لا يجب اجتناب حريمها وفرق فيه بينها وبين
الراكد على ما بني عليه من اجتناب حريمها في الراكد بان
الراكد لا حركة له حتى ينفصل ... فجل
اجتناب الحريم على ما اذا تغير بالنجاسة وكلام الاصحاب
... حريم ما تؤثر النجاسة فيه تغيرا هذا حاصل ما في الايعاب
كاتبه جمل الليل

على ما في الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع ليسع
عشرة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا ٠

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مصحح الرافعي
من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهي بالمصري
اربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية **قوله** على ما في الروضة وصوبه الاسنوي وقال
صح في التحقيق ما جزم به الرافعي واعتمده الاذرعي وغيره
من انه يعفى عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة فتفرض وقوع
رطل من الحبر في قلتين ثم نفرض وقوعه في ناقصتين عن
القلتين فان تفاوت التغير فالناقص دون القلتين
والا فتفرض وقوع الرطل الحبر في ناقصتين خمسة ارطال
وهكذا حتى يتفاوت التغير فما دام لم يظهر التفاوت
في التغير بين الماءين المذكورين يكون الناقص حكم القلتين
ويمكن ان يقال لا خلاف بين ما في الروضة وغيرها قال
الحلبي في حواشي شرح المنهج فقد يقال اعتبار النووي الرطلين
لانهما اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت في التغير له وفي
حواشي المحلي للقليوبي وقد اختبر اهل الخبرة ذلك فوجدوا
ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به
فلا يقال ما ذكر من التحديد هنا فتأمله **قوله** وقدرهما
اي القلتين بالمساحة بكسر الميم **قوله** اذ كل ربع ذراع الخ
قال الشارح في شرح العباب التعبير بالربع وقع في عبارة
كثير وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بانه ربع
ربع ربع لان حاصل ضرب ربع في ربع ربع ربع وربع ربع ربع
في ربع ربع ربع ربع ربع وحد فلا يصح القول بان كل

ولا يلزم ما في الروضة خلافا لمن زعم الرجوع
للتحديد لان هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه لان
هذا تحديد بخمسمائة الا رطلين والمختلف فيه تحديد بخمسمائة
فقط قال النووي كابن الصلاح ... ونحوه في ...
السيوطي وفي وجه يعفى عن ثلاثة ارطال وفي وجه
عن مائة رطل وهما ضعيفان بل قال الامام ان الثاني
غلط اصل

Copyright © King Saud University